

Distr.: General
10 November 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٨٨ من جدول الأعمال

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد آرثييل غيغيتشكوري (جورجيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ٣٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن تقوم، بناءً على توصية المكتب، بإدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الثالثة، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٨٧ إلى ١٠٦. وأجريت المناقشة العامة بشأن تلك البنود في الجلسات من الثالثة إلى التاسعة، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٧ وفي ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/66/PV.3-9). وعقدت اللجنة أيضاً ١١ جلسة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ ثم من ١٧ إلى ٢١ وفي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، لتبادل الآراء مع الممثل السامي



وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد وتوغو وتونس وتونغا وتيمور - ليشتي والجزيل الأسود وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والداغرك والرأس الأخضر ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وفانواتو وفرنسا والفلبين وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيجي وفيت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيريا وليبيا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميانمار وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهاييتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسرائيل.

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٧/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٤/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٣٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١)،

وتصميماً منها على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة الدمار الشامل المحددة في تعريف أسلحة الدمار الشامل الذي اعتمده الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨^(٢)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المناقشات التي جرت في مؤتمر نزع السلاح في إطار البند المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الإشعاعية"^(٣)،

(١) القرار د-٢/١٠.

(٢) اعتمدت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية (انظر S/C.3/32/Rev.1).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/65/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/66/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

- وإذ تلاحظ استصواب إبقاء المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء،
- ١ - **تعيد تأكيد** ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل؛
 - ٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقيي المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، دون الإخلال بمواصلة استعراض جدول أعماله، بهدف وضع توصيات، عند الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تحديدها من هذه الأسلحة؛
 - ٣ - **تهيب** بجميع الدول، فور صدور أي توصيات لمؤتمر نزع السلاح، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات؛
 - ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها السادسة والستين؛
 - ٥ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح الإبلاغ عن نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة؛
 - ٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".